

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢
بشأن لائحة قواعد وإجراءات
إدراج وتداول الأوراق والأدوات المالية
في الأسواق المالية المرخص لها من
قبل مصرف البحرين المركزي

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦،
وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١،
وعلى قرار محافظ مصرف البحرين المركزي رقم (٥٩) لسنة ٢٠١١ بإصدار لائحة إجراءات رهن الأوراق المالية والحجز عليها وانقضاء الرهن ورفع الحجز عنها،
وعلى مجلد التوجيهات السادس الصادر عن مصرف البحرين المركزي الخاص بأسواق رأس المال،

قرر الآتي:

مادة (١)

يعمل بأحكام لائحة قواعد وإجراءات إدراج وتداول الأوراق والأدوات المالية بالأسواق المالية المرخص لها من قبل مصرف البحرين المركزي المرافقة لهذا القرار.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار واللائحة المرافقة له.

مادة (٣)

يُعمل بهذا القرار واللائحة المرافقة له اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشرهما في الجريدة الرسمية.

رشيد محمد المعراج

محافظ مصرف البحرين المركزي

صدر بتاريخ: ٢١ رجب ١٤٣٣هـ

الموافق: ١١ يونيو ٢٠١٢م

لائحة
قواعد وإجراءات إدراج وتداول الأوراق
والأدوات المالية في الأسواق المالية
المرخص لها من قبل مصرف البحرين المركزي
مادة (١)

لأغراض تطبيق أحكام هذه اللائحة؛ يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

القانون: قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦.

المصرف المركزي أو المصرف: مصرف البحرين المركزي.

المحافظ: محافظ مصرف البحرين المركزي.

الأوراق والأدوات المالية: الأسهم والسندات التي تصدرها الشركات المساهمة وأدوات الدين العام وأي أدوات مالية أخرى يعتمدها المصرف المركزي كأوراق مالية.

السوق: سوق مرخص له من قبل المصرف المركزي ليتم من خلاله إدراج وتداول الأوراق والأدوات المالية طبقاً لأحكام القانون.

قواعد الإدراج: القواعد المبينة بهذه اللائحة الخاصة بتنظيم إدراج وتداول الأوراق والأدوات المالية في السوق.

وكيل الإدراج: إحدى الشركات العاملة في مجال الأوراق والأدوات المالية المرخص لها من قبل المصرف، والتي يكون من بين أغراضها مزاوله نشاط أو أكثر من الأنشطة الواردة في المادة (٨٠) من القانون، التي تتولى إعداد بيانات ووثائق الإدراج، والتنسيق مع الجهات الرسمية المختصة بهذا الشأن.

الجهات المصدرة: الشركات والجهات الأخرى التي تدرج أوراقها أو أدواتها المالية في السوق طبقاً للقانون.

مادة (٢)

يجب على الجهات المصدرة للأوراق والأدوات المالية المنصوص عليها في المادة (٨٦) من القانون الحصول على موافقة المصرف المسبقة قبل إدراج وبدء تداول الأوراق والأدوات المالية لدى السوق.

مادة (٣)

الأوراق والأدوات المالية التي يجوز إدراجها في السوق هي:

- ١- الأوراق المالية الصادرة عن الجهات المصدرة المؤسسة في مملكة البحرين أو التي تتخذ من المملكة مقراً لها.
- ٢- الأوراق المالية التي تصدرها الجهات المصدرة الأجنبية التي يتم الموافقة عليها من قبل المصرف.
- ٣- السندات وأدوات الدين وصكوك التمويل الإسلامية الصادرة عن الجهات المصدرة والحكومات والمؤسسات والهيئات في مملكة البحرين أو خارجها سواء الإقليمية أو الدولية التي يتم الموافقة عليها من قبل المصرف.
- ٤- وحدات الصناديق الاستثمارية المرخص أو المصرح لها من قبل المصرف.
- ٥- العقود والخيارات الآجلة والمشتقات المالية الصادرة عن المؤسسات المالية المرخص لها من قبل المصرف، أو من قبل السلطات الإشرافية والرقابية المختصة خارج مملكة البحرين والتي يتم الموافقة عليها من قبل المصرف.
- ٦- أية أوراق أو أدوات أو مشتقات مالية يعتمد عليها ويوافق عليها المصرف.

مادة (٤)

يجب إدراج كافة الأوراق والأدوات المالية التي يتم طرحها للاكتتاب أو التداول العام في مملكة البحرين، ويجوز بعد موافقة المصرف إدراج الأوراق والأدوات المالية التي يتم طرحها في اكتتاب خاص.

مادة (٥)

يجب أن تتضمن لوائح وأدلة التعليمات الصادرة عن السوق كافة شروط ومتطلبات إدراج كل نوع أو فئة من الأوراق أو الأدوات المالية في هذا السوق. ولا يجوز العمل بهذه اللوائح أو الأدلة إلا بعد إشهارها عبر الوسائل والوسائط التي يقرها المصرف وبعد موافقته. ويجوز أن يكون للسوق أكثر من لائحة أو دليل للتعليمات لذات النوع أو الفئة حسب طبيعة الأوراق أو الأدوات المالية.

ويجب على الجهة المصدرة استيفاء الشروط والمتطلبات المشار إليها أعلاه عند الإدراج. ويلزم توافر هذه الشروط والمتطلبات لاستمرار إدراج وتداول الأوراق والأدوات المالية.

مادة (٦)

- يشترط لإدراج الأوراق أو الأدوات المالية في السوق ما يلي:
- ١- أن تكون الجهة المصدرة مؤسسة على نحو قانوني سليم سواء كانت مؤسسة داخل مملكة البحرين أو خارجها، أو تكون أودعت لدى الجهة المعنية بترخيصها وتسجيلها عقد التأسيس الابتدائي أو النظام الأساسي أو أية مستندات أخرى متعلقة بترخيصها أو تسجيلها لدى الجهة المعنية.
 - ٢- أن تكون الورقة أو الأداة المالية صادرة عن جهة الإصدار ومودعة لدى الجهة المرخص لها من قبل المصرف بممارسة نشاط إيداع الأوراق المالية طبقاً للمادة (٩٤) من القانون.
 - ٣- سلامة وجاهزية الترتيبات والأنظمة اللازمة لإيداع وتقاص وتسوية الالتزامات الناشئة عن التعامل في الأوراق والأدوات المالية طبقاً لشروط التقاص بموجب عقد السوق المنصوص عليه في المادة (١٠٨) من القانون.
 - ٤- توقيع اتفاقية الإدراج التي يعدها السوق ويقرها المصرف بين كل من جهة الإصدار والسوق.
 - ٥- تعيين وكيل إدراج للعمل نيابة عن الجهة المصدرة في علاقاتها مع المصرف والسوق متى رأى المصرف ضرورة ذلك .
 - ٦- أية شروط أو متطلبات أخرى يحددها المصرف.

مادة (٧)

- على جهات الإصدار الراغبة في إدراج أوراق أو أدوات مالية أن تتقدم إلى المصرف بطلب الإدراج مرفقاً به الآتي:
- ١- تعهد بالالتزام والتقييد بالآتي:
 - أ- القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له خاصة مجلد التوجيهات السادس الصادر عن المصرف والخاص بأسواق رأس المال.
 - ب- شروط ومتطلبات معايير الشفافية والإفصاح والنشر ومعايير حوكمة الشركات الصادرة عن المصرف والتي تكون الورقة أو الأداة المالية المراد إدراجها خاضعة لها.
 - ج- كافة الأحكام المنصوص عليها بهذه اللائحة واتفاقية الإدراج.
 - د- إيداع الأوراق والأدوات المالية المراد إدراجها لدى جهة الإيداع والتسوية والتقاص المنصوص عليها بالمادة (٩٤) من القانون.
 - هـ- تقديم كافة البيانات والمعلومات والإحصاءات والمستندات التي يطلبها المصرف بالشكل وفي المواعيد التي يحددها المصرف.

- و- عدم اتخاذ إي من الإجراءات أو التصرفات التي من شأنها التأثير على حقوق ومصالح المستثمرين وحملة الأوراق والأدوات المالية إلا بعد الحصول على موافقة المصرف الكتابية وذلك طبقاً للشروط والأوضاع التي يحددها عقد التأسيس والنظام الأساسي للجهة المصدرة أو نشرة إصدارها أو إدراجها حسب الأحوال.
- ٢- نشرة الإصدار أو الإدراج الخاصة بالورقة أو الأداة المالية بحسب الأحوال.
- ٣- نسخة طبق الأصل من القرار الصادر من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المؤسسين - حسب الأحوال - بالموافقة على إدراج وتداول الورقة أو الأداة المالية في السوق.

مادة (٨)

على الجهة المصدرة والمتعاملين في الورقة أو الأداة المالية الالتزام والتقييد بشروط ومتطلبات الإدراج والتداول في الأوراق أو الأدوات المالية المنصوص عليها في لوائح وأدلة التعليمات الصادرة عن السوق. ويعتبر التعامل في السوق إقراراً من قبل المتعاملين بقبول اللوائح وأدلة التعليمات الصادرة عن السوق في هذا الشأن.

وعلى السوق إعلان وإشهار شروط وإجراءات الإدراج والتداول لديه، بعد موافقة كتابية مسبقة من المصرف على هذه الشروط والإجراءات والتصريح للسوق من قبل المصرف باستخدام نظام التداول الآلي المعتمد لديه.

ويجب أن تتم جميع التعاملات في الأوراق والأدوات المالية المدرجة لدى السوق من خلال أحد الوسطاء المرخص لهم من قبل المصرف طبقاً للمادة (٨٩) من القانون والمصرح لهم من قبل السوق كأعضاء لإتمام التداول في الأوراق والأدوات المالية المدرجة.

مادة (٩)

مع مراعاة قرار محافظ مصرف البحرين المركزي رقم (٥٩) لسنة ٢٠١١ بإصدار لائحة إجراءات رهن الأوراق المالية والحجز عليها وانقضاء الرهن ورفع الحجز عنها؛ يجب على المودع لديه الأوراق والأدوات المالية تحديد الشروط والإجراءات الخاصة بإيداع وتقاص وتسوية أنواع الأوراق والأدوات المالية. ولا يتم العمل بهذه الشروط والإجراءات إلا بعد موافقة المصرف عليها ونشرها عبر الوسائل والوسائط التي يقرها المصرف.

ويكون تحديد الحقوق والالتزامات المترتبة على إيداع وتقاص وتسوية الالتزامات الناشئة عن التعامل في الأوراق والأدوات المالية بموجب اتفاقية إيداع الأوراق والأدوات المالية التي تعدها الجهة المودع لديها الأوراق والأدوات المالية ويوافق عليها المصرف.

المادة (١٠)

- يجوز للمصرف تعليق تداول أية ورقة أو أداة مالية مدرجة لدى السوق في أي من الحالات التالية:
- ١- إذا أخلت الجهة المصدرة بأحكام هذه اللائحة.
 - ٢- إذا أخلت الجهة المصدرة بأي شرط من شروط قواعد الإدراج المنصوص عليها في لوائح وأدلة التعليمات الصادرة عن السوق.
 - ٣- قبل أو أثناء عمليات الدمج أو الاستحواذ أو الامتلاك.
 - ٤- إذا تبين أن هناك معلومات من شأنها تضليل المصرف أو السوق أو المتعاملين في الورقة أو الأداة المالية المدرجة.
 - ٥- إذا تبين وجود إشاعات مؤثرة على حجم التداول أو الأسعار قبل أن تبادر الجهة المصدرة لتوضيح أو تفنييد مثل هذه الإشاعات.
 - ٦- إذا تعرضت أحجام التداول أو أسعار الورقة أو الأداة المالية إلى تغييرات طارئة، صعوداً أو هبوطاً، دون أن تبرر المعلومات المعلنة في السوق مثل هذه التغييرات الطارئة.
 - ٧- أية حالات أو ظروف استثنائية أخرى يقرها المصرف.
- ويصدر المصرف قراراً بتعليق تداول أية ورقة أو أداة مالية في أي من الحالات المنصوص عليها بالفقرة السابقة، وعلى السوق تنفيذ هذا القرار وإخطار مصدر الورقة أو الأداة المالية كتابة بذلك، على أن يتضمن الإخطار أسباب ومبررات تعليق التداول وتاريخ سريان القرار، وكافة التفاصيل الأخرى المتعلقة بقرار التعليق.

مادة (١١)

- ما لم يتم النص في القرار الخاص بتعليق التداول على موعد محدد لاستئناف التداول، يصدر المصرف قراراً بإلغاء تعليق التداول في الورقة أو الأداة المالية المعلق التداول فيها، إذا زالت الظروف والحالات المشار إليها في المادة (١٠) من هذه اللائحة.

مادة (١٢)

- يجوز للمصرف إلغاء إدراج الورقة أو الأداة المالية في أي من الحالات التالية:
- ١- مخالفة الجهة المصدرة لأي من الأحكام الواردة بالقانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له خاصة مجلد التوجيهات السادس الصادر عن المصرف والخاص بأسواق رأس المال أو أي من أحكام هذه اللائحة أو لوائح وأدلة التعليمات الصادرة عن السوق.

- ٢- إذا أخلت الجهة المصدرة للورقة أو الأداة المالية بأحكام وشروط قيدها وتسجيلها لدى الجهة المعنية.
- ٣- تصفية الجهة المصدرة أو إشهار إفلاسها بموجب حكم قضائي نهائي.
- ٤- اتخاذ إجراءات اندماج الجهة المصدرة أو حلها أو تصفيتها وفقدانها لكيانها القانوني.
- ٥- إخلال الجهة المصدرة الجسيم بالتزاماتها أو تعهداتها تجاه حملة الأوراق أو الأدوات المالية أو المتعاملين فيها بما من شأنه التأثير سلباً على مصالحهم وحقوقهم.
- ٦- إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، حسب تقديرات المصرف بالتنسيق مع السوق.

مادة (١٣)

يصدر المحافظ قراراً مسبباً بإلغاء إدراج الورقة أو الأداة المالية بناءً على طلب مسبب من الجهة المختصة بالمصرف أو السوق.

ويجب على السوق تنفيذ قرار الإلغاء وإخطار مُصَدِرِ الورقة أو الأداة المالية كتابةً بذلك، على أن يتضمن الإخطار أسباب إلغاء الإدراج والتاريخ المحدد لسريان القرار الصادر في هذا الشأن وكافة التفاصيل الأخرى المتعلقة بالموضوع.

ويجوز لمُصَدِرِ الورقة أو الأداة المالية التظلم إلى المصرف المركزي من قرار الإلغاء الصادر في هذا الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بهذا القرار، ويجب البت في هذا التظلم وإخطار المتظلم بنتيجة البت فيه خلال شهر من تاريخ تقديم التظلم.

ويجوز لمُصَدِرِ الورقة المالية الطعن في قرار رفض التظلم أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بهذا القرار.

مادة (١٤)

يصدر السوق قراراً بتحديد المبالغ التي يتم تحصيلها كمقابل عن كافة الخدمات التي يؤديها تطبيقاً لأحكام هذه اللائحة، وذلك بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من المصرف.

ويجب أن يشتمل هذا القرار على نوع الخدمة والمقابل المستحق عنها، ويتم نشر هذا القرار في الوسائل والوسائط التي يحددها المصرف.

مادة (١٥)

يجوز للسوق فرض الجزاءات الإدارية والمالية والتدابير بموجب قرار يصدره بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من المصرف، وذلك في حالة مخالفة الجهة المصدرة المدرج أوراقها أو أدواتها المالية لشروط ومتطلبات الإدراج. ويجب على السوق إصدار وإشهار القرار المشار إليه بالوسائل والوسائط التي يعتمدها المصرف.

مادة (١٦)

لا يجوز إدراج ورقة أو أداة مالية صادرة في مملكة البحرين في سوق أوراق مالية مرخص له خارج مملكة البحرين، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من المصرف. ويجوز للمصرف إلغاء موافقته على الإدراج في السوق الخارجي في حالة عدم التزام الجهة المصدرة لهذه الورقة أو الأداة المالية، بالشروط والمتطلبات التي يحددها المصرف. وعلى الجهة المصدرة التقيد بقرار المصرف بإلغاء الإدراج في السوق الخارجي، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرار المصرف.

مادة (١٧)

مجلد التوجيهات السادس

على الجهات التالية الالتزام بأحكام هذه اللائحة، والتقيد بالشروط والمتطلبات المنصوص عليها في مجلد التوجيهات السادس الخاص بأسواق رأس المال الصادر عن المصرف:

- ١- الجهات المصدرة المدرجة لأوراقها وأدواتها المالية في السوق.
- ٢- مشغلي أسواق الأوراق المالية المرخص لها من قبل المصرف.
- ٣- مشغلي أنظمة الإيداع والتقاص والتسوية المرخص لها من قبل المصرف طبقاً لمجلد التوجيهات السادس الصادر عن المصرف.
- ٤- وسطاء الأوراق المالية المرخص لهم من قبل المصرف.
- ٥- كافة المتعاملين والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.
- ٦- كافة الجهات والأشخاص المعنيين بأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه.